إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٧٠	٣٠٤٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٢٦/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً امتلاكه (٢٠,٥٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بقيمة إجمالية قدرها (٥٨٠,١٩٥/١٠) ريالاً، ويعترض على ما لحقه من خسارة في القيمة السوقية لأسهمه من جرّاء سوء إدارتها؛ المتمثل في صرف مكافآت مالية عالية لأعضاء مجلس إدارتها، وقيامها بتخفيض رأس مالها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله، والتعويض عن الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٤٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بطلبي استئناف على قرار الإعلام للدعوى رقم (١٤٤١/٣٧٠). بناء على صلاحيات هيئة السوق المالية وتحقيقاً لأهداف الهيئة نحو تعزيز كفاءة السوق المالية وحماية المتعاملين فيها من الممارسات غير المشروعة من قبل إدارات بعض الشركات وضمان عدم تعرض المستثمرين للخداع وضياع استثماراتهم أتقدم بطلب من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تحويل الدعوى إلى هيئة سوق المال للقيام بمراجعة

وتدقيق بيانات الشركة المدعى عليها خلال الفترة من عام ٢٠١٤م إل ٢٠٢٠م، وحيث قد نشرت وسائل الإعلام جانب من تلك الممارسات التي يجب النظر إليها ودراستها في شأن الورقة المالية للشركة وسوء الإدارة في استغلال أموال المستثمرين".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (٢٠,٥٠٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بمتوسط سعر (٢٨,٣٠) ريالاً للسهم الواحد، وذلك خلال شهر ٨ من عام ٢٠١٥م، ويعترض على ما لحقه من خسارة في القيمة السوقية لأسهمه، وحيث إن المدعي يدعي أن خطأ الشركة يتمثل في سوء إدارتها؛ إذ قامت بتوزيع مكافآت خيالية لأعضاء مجلس الإدارة، وعدم نشرها البيانات الكافية للمساهمين، وحيث إن الاختصاص بنظر الدعاوى التي تقام ضد الشركات للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد ينشأ عن سوء إدارة شؤون الشركة يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إعمالاً لحكم المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، فإن مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر تخرج عن اختصاصات اللجنة. وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام؛ فإنه يتعين على لجنة الفصل التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٧هـ، الذي نص في البند (ثالثاً) منه على "التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها"، وباطلاع اللجنة كذلك على المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين)

من ذات النظام التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية"، وحيث إن نظام الشركات أسند إلى هيئة السوق المالية مهام الإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها، وأنه تنفيذاً لذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (٨ -١٢٧ -٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ بالموافقة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فإن النظر في هذه الدعوى يدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في سوء إدارة الشركة المدعى عليها، وحيث نصت المادة (الثامنة والستون) من نظام الشركات على أن "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر"، كذلك نصت المادة (الثامنة والسبعون) من نظام الشركات على أنه "١ -يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين -بالتضامن -عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض بعد علمه به. ٢ -لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٣ -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد"، كذلك نصت المادة (التاسعة والسبعون) من النظام نفسه على أنه "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى

المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية"، كذلك نصت المادة (الثمانون) من ذات النظام على أن "لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به".

وحيث إن المادة (الثمانين) من نظام الشركات المشار إليها قررت حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به"، وحيث إن المدعي قدّم دعواه في مواجهة الشركة، الأمر الذي تكون معه المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى.

وحيث إن توافر الصفة في طرفي الدعوى من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه على لجنة الاستئناف أن تحكم بعدم توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، من دون أن يخل ذلك بحق المدعي في المطالبة بما يراه حقاً له وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٤٦/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.